مسألة نحو قول الضحاك نهى عن بيع
الغرر وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر والجار لنا عدل
عارف فالظاهر الصدق فوجب الاتباع قالوا يحتمل
ان كان خاصا او سمع صيغة خاصة فتوهم والا احتجاج
للمجلي قلنا خلاف الظاهر ه **مسألة**
اذا علق حكما على علة عم بالقياس شرعا لا بالصيغة
وقال القاضي لا يعم وقيل بالصيغة كما لو قال حرمت
حرمت المسكر لكونه حلوا الظاهر في استقلال
العلة توجب الاتباع ولو كان بالصيغة لكان قول القائل
اعتقت غانما لسواده يقتضي عتق سودان عبيده
ولا قائل به القاضي يحمل الجزئية قلنا لا نترك

العلية

الظاهر للاحتمال الآخر حرمت الحمر لاسكاره
مثل حرمت المسكر واجيب بالمنع ه
مسألة الخلاف في أن المفهوم له عموم
لا يتحقق لأن مفهوم الموافقة والمخالفة عام فيما سوى
المنطوق به لا يختلفون فيه ومن نفى العموم كالغزالي
أراد ان العموم لم يثبت بالمنطوق به ولا يختلفون فيه
ايضا ه **مسألة** قالت الحنفية
مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده بكافر فيقتضي العموم الا
بدليل وهو الصحيح لنا لو لم يقدر شيء لامتنع قتله
مطلقا وهو باطل فيجب الأول للقرينة قالوا لو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)